الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود

م. د. قاسم ناصر
كلية العلوم الاسلامية/ جامعة ديالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه .أما بعد : فان الإقرار يعد من أهم الأدلة لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها ، وكما قيل : (الاعتراف سيد الأدلة) .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين : الأول: اعتبار الإقرار أقوى أدلة الإثبات ؛ وذلك لعدم تطرق الشبهة إليه في الغالب ؛لان المقر على نفسه لا يتهم بضغينة عليها . والثاني : أنه صادر من الشخص الذي عليه الحق وفي هذا دليل على استعداده لقبول الحكم وأداء الحق .

ورغبة مني في توضيح هذا الدليل من وجهة نظر شرعية مبنية على الأدلة والبراهين ؛ لذا أحببت أن أكتب هذا البحث عسى أن يكون نافعا وواضحا في تقرير هذه المسألة بدلائلها وما فيها من الخلاف ، مع بيان القول الراجح في كل مسألة .

وقد كان منهجي في البحث : أن أبدأ أولا بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم أذكر رأي المذاهب الإسلامية فيها مع ذكر أدلتهم ومناقشتها ما أمكنني ذلك ، ثم أرجح بين تلك الآراء بحسب ما يتبين لي ، كما قمت أيضا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وشرح الألفاظ الغريبة ، والترجمة للأعلام .

وقد قسمت البحث في هذا الموضوع على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة . أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه ، وأما المبحث الأول : فتناولت فيه تعريف الإقرار والجريمة لغة واصطلاحا مع بيان أقسام الجريمة ، وقد ضمنته مطلبين: المطلب الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحا ، والمطلب الثاني : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا مع بيان أقسامها وأما المبحث الثاني : فتناولت فيه وسائل الإثبات وشروط الإقرار، وقد ضمنته
مطلبين : المطلب الأول : تناولت فيه وسائل الاثبات ، والمطلب الثاني : تناولت فيه شروط الإقرار . وأما المبحث الثالث : فتناولت فيه بعض المسائل الخلافية المتعلقة بالإقرار في جرائم الحدود ، وأما الخاتمة فأوضحت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا .

وأسأل الله العلي القدير أن يسددني للصواب في القول والعمل ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، ونافعا لطلبة العلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين ، وعلى أله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المبحث الأول
تعريف الإقرار والجريمة لغة واصطلاحا مع بيان أقسام الجريمة
المطلب الأول
تعريف الإقرار ، لغة ، واصطلاحا :

الإقرار ، لغة :

هو الإذعان للحق ، والاعتراف به ، وأقر بالحق : اعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به[١].

وقيل : هو إثبات الشيء إما باللسان ، وإما بالقلب ، أو بهما جميعا[٢] .

أما عن التعريف الاصطلاحي للإقرار فقد عرفه الحنفية : بأنه إخبار بحق لآخر على نفسه[٣].

وعرفه المالكية:بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه[٤].

وعرفه الشافعية : بأنه إخبار الشخص بحق عليه[٥] .

وعرفه الحنابلة : بأنه إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[٦].

ولم أجد فيما بين يدي من المصادر تعريفا للإقرار عن الظاهرية إلا أنهم اشترطوا أن يصدر القرار من عاقل بالغ غير مكره[٧] .

وعرفه الزيدية : بأنه إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم[٨] .

وعرفه الامامية : بأنه اللفظ المتضمن للإخبار عن حق واجب[٩] .

وتعريف الحنابلة هو الذي أرجحه ؛ لأنه تعريف جامع لأشكال الإقرار، مانع مما يبطله ـ والله تعالى أعلم .

وهذا بيان للتعريف :

فقد خرج بقوله (مكلف) الصغير والمجنون ؛ لسقوط التكليف عنهما حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي ، وخرج بقوله : (مختار) إقرار المكره ؛ لأنه غير معتبر ، وعنى بقوله : (ما عليه) أي : ما عليه من حق كدين أو غيره ، وشمل بقوله : (لفظا ، أو كتابة ، أو إشارة أخرس) أشكال الإقرار إذ قد يكون باللفظ أو بالكتابة ، أو بالإشارة كما هو الحال في الأخرس ، وقوله : (أو على موكله) أي : فيما وكل فيه من نحو : بيع وقبض ، وقوله : (أو موليه) أي : مما يملك إنشاؤه كإقراره بيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه ، وقوله :

(أو مورثه بما يمكن صدقه) أي : شيء يمكن صدقه بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه عشرون سنة فما دونها[١٠] .

المطلب الثاني
تعريف الجريمة لغة واصطلاحا ، وبيان أقسامها .

الجريمة لغة : مأخوذة من (جرم) وهو بفتح الجيم : القطع ، جرمه يجرمه جرما قطعه ، وشجرة جريمة أي مقطوعة ، و(الجرم) بضم الجيم : التعدي والذنب ،

والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم ، وجرم عليهم واليهم جريمة ، أي : جنى جناية ، وجمع الجريمة : جرائم[١١] .

والجرائم اصطلاحا : هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[١٢].

والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى انه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة [١٣] .

تقسيمات الجريمة :

أما عن أقسام الجريمة فإنها تقسم باعتبارات مختلفة نذكر منها :

أولا :تقسيمها بحسب نوع العقوبة على ثلاثة أقسام هي :

١. جرائم الحدود ٢. جرائم القصاص والديات ٣. جرائم التعزير.

ثانيا : تقسيمها بحسب قصد الجاني إلى :

١. جرائم مقصودة ٢. جرائم غير مقصودة .

ثالثا : تقسيمها بحسب وقت كشفها إلى :

١. جرائم متلبس بها ٢. وجرائم غير متلبس بها .

رابعا : تقسيمها بحسب ما إذا كان الفعل مأمورا به أو منهيا عنه إلى :

١. جرائم ايجابية ٢. وجرائم سلبية .

خامسا : تقسيمها بحسب كيفية ارتكابها إلى :

١. جرائم بسيطة ٢. وجرائم اعتياد[١٤].

وهناك أقسام أخرى للجريمة باعتبارات مختلفة أخشى الإطالة بذكرها ، لاسيما أن الذي له علاقة بموضوع بحثي هذا هو التقسيم الأول للجريمة باعتبار نوع العقوبة التي تنال مرتكبها وهو تقسيمها إلى :

١. جرائم الحدود ٢. جرائم القصاص والديات ٣. جرائم التعزير .

١. **جرائم الحدود :**

والمراد بها الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحد ، لغة هو : المنع ، وحد الرجل عن الأمر ، أي : منعه ، وحددت فلانا عن الشر ، أي : منعت[١٥] ، واصطلاحا : هو : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[١٦] .

ومعنى العقوبة المقدرة : إنها محددة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ومعنى أنها (حق لله تعالى) أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعات ، كما أن ضرر هذه الجرائم وفسادها يرجع إلى العامة ، ومنفعة عقوبتها تعود إليهم فسميت عقوبتها حقا لله تعالى تعظيما لشأنها [١٧] .

وجرائم الحدود سبعة على رأي جمهور الفقهاء هي : ١. الزنا ٢. القذف ٣. شرب الخمر ٤. السرقة ٥. الحرابة ٦. الردة ٧. البغي[١٨] .

٢ . **جرائم القصاص والديات :**

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للإفراد ، ومعنى أنها مقدرة أي : إنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى أنها حق للأفراد : أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء فإذا عفا اسقط العفو لعقوبة المعفو عنها [١٩] .

وجرائم القصاص خمس : ١. القتل العمد ٢. القتل شبه العمد ٣. القتل الخطأ ٤. الجناية على ما دون النفس عمدا ٥. الجناية على ما دون النفس خطأ . ومعنى الجناية على ما دون النفس : الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب [٢٠] .

٣. جرائم التعزير :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير . ومعنى التعزير : التأديب [٢١] وقد جرت الشريعة على عدم تحديد كل عقوبة تعزيرية واكتفت بتحديد مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها ، وقد تركت للقاضي ان يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظرف المجرم ، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة ، وجرائم التعزير غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والديات [٢٢] .

المبحث الثاني
وسائل الإثبات ، وشروط الإقرار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
وسائل الإثبات

هناك نوعان من أدلة الإثبات النوع الأول : منصوص عليه في الكتاب أو السنة وهو موضع اتفاق بين الفقهاء وهي :

١. الكتابة .
٢. الإقرار.
٣. الشهادة .
٤. اليمين والنكول عنها [٢٣] .

هذا هو الحد الأدنى من أنواع الأدلة التي اتفق عليها الفقهاء [٢٤].

وهناك أدلة أخرى هي موضع اختلاف بينهم هي :

٥. علم القاضي .
٦. القسامة .
٧. القيافة .
٨. القرعة .
٩. القرائن .
١٠. الخبرة [٢٥] .

والذي يعنينا منها هو الإقرار ، وقد عرفناه في المبحث الأول لغة واصطلاحا وسنبين شروط صحته في المبحث التالي .

المطلب الثاني
شروط صحة الإقرار

لصحة الإقرار شروط منها ما يتعلق بالمقر ، ومنها ما يتعلق بالمقر به ، ومنها ما يتعلق بالمقر له .

فأما الشروط المتعلقة بالمقر : فيشترط فيه أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة للإقرار . وهي : أن يكون عاقلا بالغا مختارا [٢٦] ، فلا يصح إقرار المجنون ولا الصبي ، إلا إذا كان مميزا ومأذونا له بالتجارة فيصح إقراره بكل ما يكون سبيله التجارة ، ولا يصح إقرار المكرَه [٢٧] لقوله ﷺ : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[٢٨] .

ولا يصح إقرار السكران عند الجمهور[٢٩] ، إما عند الحنفية فانه إن كان سكره باختياره عومل معاملة الصاحي فيؤاخذ بإقراره [٣٠] .

ويشترط في المقر أيضا ألا يكون متهما في إقراره لان التهمة تخل بجانب الصدق ، كما في إقرار المريض مرض الموت بدين لأحد ورثته فانه لا يصح ولا يجب الدين ؛ لأنه متهم فيه لجواز أن يكون قد آثر بعض الورثة على بعض بقرينة مرضه مرض الموت[٣١].

أما شروط المقر به : فيشترط فيه أن لا يكون محالا عقلا أو شرعا فالمحال العقلي كما لو اقر بان فلانا اقرضه مائة دينار في اليوم الفلاني وقد تبين أن فلانا هذا قد مات قبل ذلك . أو اقر بان هذا الشخص ابنه وهذا الشخص اكبر منه سنا . والمحال شرعا كما لو مات شخص وترك ابنا وبنتا واقر الابن أن الميراث بينهما بالتساوي فهذا إقرار باطل لا يؤاخذ به الابن لأن الشرع قد حكم بان للذكر مثل حظ الأنثيين[٣٢] .

أما شروط المقر له : فيشترط في المقر له أن يكون معلوما ، فان كان مجهولا فلا يصح ذلك ، إلا إذا كان لجنين فان الإقرار للجنين له تفصيل عند الفقهاء ويشترط في المقر له أن يكون ممن يثبت له الحق فان لم يكن كذالك لم يصح الإقرار له كما لو اقر لبهيمة أو لدار بشيء من الأشياء فان إقراره لا يصح وكان باطلا لان البهيمة لا تملك المال مطلقا . كما ويشترط أن لا يكذب المقر في إقراره[٣٣].

المبحث الثالث
مسائل متعلقة بالإقرار في جرائم الحدود

هناك بضعة أمور تميز الإقرار في جرائم الحدود عن الإقرار في غيرها من الجرائم :

١ .تعدد الإقرار :

اختلف الفقهاء في اشتراط التعدد في الإقرار على جريمة الزنا (وهي إحدى جرائم الحدود) على مذهبين :

المذهب الأول : اشتراط التعدد في الإقرار لثبوت جريمة الزنا وذلك بان يقر بفعلها أربع مرات .

واليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية[٣٤].

واستدلوا :

١. بما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : (أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه) [٣٥] .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات ، فلو كان الإقرار مرة واحدة كافيا لم يؤخر ؛ لان إقامة الحد عند ظهوره واجبة ، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله ﷺ [٣٦] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بان النبي ﷺ لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول ؛ لقصد التثبت في أمره ، فقد استنكر عقله ؛ ولهذا قال له ﷺ : (أبك جنون ؟) ، وأرسل إلى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه ، وقد اكتفى بالإقرار مرة واحدة [٣٧] ، في أكثر من موضع كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني .

وأجيب : بأنه قد جاء في رواية أبي داود عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ما يؤكد أن الإقرار أربعا هو الموجب لإقامة الحد دون ما سواه .

ونص رواية أبي داود هو : ﴿عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه ﴾[٣٨] .

والذي يفهم من هذه الرواية أن النبي ﷺ قد جعل إقراره أربعا علة لإقامة الحد عليه .

وهناك رواية أخرى لأبي داود عن : نعيم بن هذال تؤيد هذا القول وقد جاء فيها : ﴿ إن ماعزا قال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله ، حتى قالها أربع مرات ، فقال له رسول الله ﷺ : انك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانة ....إلى أن قال : فأمر به أن يرجم ﴾[٣٩].

فقد جعل رسول الله إقراره أربعا سببا لبدء التحقيق والاستفصال مما يشعر أن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه في أول مرة [٤٠] .

٢. وما روي في قصة ماعزﷺ ﴿ أن أبا بكر الصديق ﷺ قال له عند النبي ﷺ : إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ ﴾[٤١] .

قال ابن قدامة : (وهذا يدل من وجهين : أحدهما أن النبي ﷺ أقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لأنه لا يقر على الخطأ .

الثاني : أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه)[٤٢].

وأعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأن فيه : جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف[٤٣] .

المذهب الثاني : إن تعدد الإقرار ليس بشرط لثبوت الحد به ، بل يكفي في ذلك الإقرار مرة واحدة .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والظاهرية[٤٤] .

واستدلوا :

١. بما صح عن : أبي هريرة ، وزيد بن خالد (رضي الله عنهما) ، في قصة العسيف ، أنه ﷺ قال : ﴿ ...واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها ﴾ [٤٥].

وجه الدلالة : أنه ﷺ قال : (فان اعترفت فارجمها) ولم يقل : إن اعترفت أربع مرات ؛ وعليه : فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث يوجب الرجم ، مرة كان أو أكثر [٤٦].

وأجيب : بان الاستدلال بمجرد عدم ذكر تكرار الإقرار في قصة العسيف ، وغيره فيه نظر ؛ فان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، وإذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عنه يحتمل أن يكون لعلم المأمور به [٤٧].

٢.وما صح عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة [٤٨].

وجه الدلالة : الاكتفاء بالإقرار مرة واحد لإقامة الحد في جريمة الزنا ، وعدم اشتراط تكرار الإقرار .

وأجيب : بان كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة ممنوع ، بل أقرت أربعا يدل عليه ما عند الحاكم في المستدرك عن : بريدة بن الحصيب الاسلمي ﷺ ، قال : (كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعز وهذه المرأة لم يجيئا في الرابعة ، لم يطلبهما رسول الله ﷺ)[٤٩].

فهذا نص في إقرارها أربعا غاية ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة[٥٠].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح في (أن تعدد الإقرار في جريمة الزنا شرط لثبوت الحد به) ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة رجم ماعز بن مالك ﷺ فقد أخر رسول الله ﷺ إقامة الحد على ماعز إلى أن تم الإقرار أربع مرات ، أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني والتي ورد فيها لفظ الاعتراف مجملا فإنها تحمل على الاعتراف الذي يثبت به الحد وهو الاعتراف المكرر ـ والله تعالى أعلم .

ب.اثر إنكار الشريك :

اختلف الفقهاء في الرجل يقر أنه زنا بامرأة معينة وتنكر المرأة ، هل يؤخذ المقر بإقراره فيقام عليه الحد ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن الرجل إذا أقر انه زنا بامرأة معينة ، وأنكرت المرأة ذلك أخذ المقر بإقراره ، وأقيم عليه الحد ، ولا شيء على المنكر ، واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد (من الحنفية)[٥١].

واستدلوا :

١.بما صح عن : أبي هريرة ، وزيد بن خالد (رضي الله عنهما) ، في قصة العسيف ، أنه ﷺ قال : (... والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت ، فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[٥٢].

وجه الدلالة : أن الشارع الكريم قد أوجب الحد على الرجل ، وعلق الرجم على اعتراف المرأة [٥٣].

٢.وما روي عن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ : (أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله الى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها) [٥٤].

وجه الدلالة : (وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة) [٥٥] .

قال العلامة الشنقيطي : (والحديث نص في أن المقر يقام عليه الحد ، وهو واضح ؛ لأن من أقر على نفسه بالزنا فلا نزاع في وجوب الحد عليه)[٥٦].

المذهب الثاني : أن الرجل المقر لا يحد .وبه قال : أبو حنيفة[٥٧].

والحجة له :

أن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه ، فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر ؛ لأن الزنا فعل واحد يتم بهما ، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه ، وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقا ، إنما أقر بالزنا بفلانة ، وقد درأ الشرع عن فلانة ، وهو عين ما أقر به ، فيندرىء عنه ضرورة [٥٨].

وأجيب : بأن إنكارها للزنا هو شبهة في حقها دون حقه ، وذلك لا يوجب سقوط الحد عنه ، كما لو أكرهها على الزنا لم يكن سقوط الحد عنها موجبا لسقوط الحد عنه [٥٩].

وأما الجواب عن استدلاله : (بأنه وطء واحد) : فهو أنه وإن كان وطئا واحدا ، فلا يمتنع أن يثبت حكمه في حق أحدهما ، وإن سقط في حق الآخر ، كما لو كان عاقلا ، وهي مجنونة ، أو كبيرا وهي صغيرة [٦٠] .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن الراجح من الآراء بعد النظر في أدلتها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (في وجوب الحد على المقر بالزنا حتى لو كذبته المرأة) ؛ لأن حديث سهل بن سعد ﷺ نص في موضع النزاع ، ويعضده حديث العسيف ، فان النبي أمر بإقامة الحد عليه بإقراره من غير أن ينتظر اعتراف المرأة ، وفي هذا دليل على أنه لا أثر لاعترافها أو إنكارها في ثبوت الحد عليه باقراره ـ والله تعالى أعلم .

ج.تقادم الإقرار :

اختلف الفقهاء في التقادم هل له اثر على الإقرار ؟ وبمعنى آخر : هل عدم التقادم في الإقرار شرط لوجوب الحد به ؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن التقادم لا اثر له على الإقرار مطلقا .

واليه ذهب : جمهور الفقهاء[٦١] .

واستدلوا :

بأن المقر يخبر عن نفسه ، والمخبر عن نفسه لا يتهم بضغينة عليها[٦٢] خصوصا إذا كان الإقرار يؤدي إلى عقوبة ، فمظنة أن يكون المقر قد أثار الأمر بعد سكوته عنه من أجل الضغينة منتف هنا ، فلم يبق هناك سبب للقول بإسقاط الإقرار بالتقادم .

المذهب الثاني : لا أثر للتقادم على الإقرار إلا في حد الشرب ، فانه إذا أقر بشرب قديم لا يثبت بهذا الإقرار حد الشرب ، واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأبو يوسف [٦٣] .

واحتجوا : بأن ابن مسعود ﷺ قد اشترط لإقامة الحد على شارب الخمر أن يؤتى به وأثر الخمر ما زال قائما[٦٤] .

يرد عليه : بأن هذا الأثر ضعيف [٦٥] .

المذهب الثالث : إن التقادم يؤثر على الإقرار في جميع الحدود ، وبه قال : ابن أبي ليلى[٦٦] [٦٧] ، ولا أعلم له دليلا يذكر .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح في عدم سقوط الحد بتقادم الإقرار ؛ لأن الإنسان لا يكون متهما في حق نفسه ـ والله تعالى أعلم .

د.الرجوع عن الإقرار :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة ، والكفارات ، وغيرها[٦٨] واختلفوا في قبوله في غير ذلك من الحدود التي يكون الحق فيها خالصا لله تعالى ونحن نأخذ جريمة الزنا كمثال على ذلك .

فقد اختلف الفقهاء في : الرجل يقر بالزنا ثم يرجع عن إقراره ، هل يقبل ذلك منه فيندريء عنه الحد أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن من أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره قبل ذلك منه ، وسقط عنه الحد ، ولا فرق في الرجوع بين أن يكون صريحا : بأن يكذب نفسه ، أو بكون الرجوع غير صريح ، وذلك بأن يفعل ما يدل على الرجوع كالهرب ونحوه .

واليه ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية ، والمالكية[٦٩]، والشافعية والحنابلة ، والزيدية[٧٠] .

وبه قال الامامية ، إذا أقر بما يوجب الرجم ، أما إذا أقر بحد غير الرجم لم يسقط الحد[٧١] .

واستدلوا :

١. بما روي عن : يزيد بن نعيم بن هذال عن أبيه ، في قصة رجم ماعز بن مالك ﷺ قال : (فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف [٧٢] بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : (هلا تركتموه فلعله أن يتوب فيتوب الله عليه)[٧٣] .

قال ابن عبد البر : (ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه)[٧٤].

وقال الماوردي : (فلو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب إلى تركه بعد الأمر برجمه)[٧٥].

٢. وما روي عنه ﷺ أنه قال : (ادرءوا الحدود بالشبهات)[٧٦] .

قالوا : (ورجوعه شبهة : لاحتمال صدقه)[٧٧].

٣. وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات) [٧٨].

المذهب الثاني : عدم قبول الرجوع عن الإقرار ، وهو مروي عن : ابن أبي ليلى ، وعثمان البتي[٧٩]، وأبي ثور[٨٠] ، واليه ذهب : الظاهرية [٨١].

واستدلوا :

بما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : (أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله و ليتب إلى الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل)[٨٢] .

قال الصنعاني : (وفي الحديث دليل على انه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ، ويبادر بالى التوبة ، فان أبدى صفحته للإمام والمراد بها هنا : (حقيقة أمره) وجب على الإمام إقامة الحد)[٨٣].

يرد على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه ليس هناك تناقض بينه وبين الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول في قصة رجم ماعز بن مالك ﷺ ، فهذا الحديث يمكن حمله على من أصر على إقراره ولم يرجع عنه .

قال الماوردي : (فالراجع غير مبد لصفحته ، وإنما يكون مبدئا إذا قام على إقراره)[٨٤].

ومن الجدير بالذكر أن الرجوع عن الإقرار يقبل في حد الشرب[٨٥] ، ولا يقبل في حد القذف لان هذا تعلق به حق العبد[٨٦].

والجمهور على أن الرجوع عن الإقرار في حد السرقة يسقط عنه [٨٧] وهذا لا يمنع عندهم من الحكم عليه بضمان المال المسروق ، وذهب الظاهرية إلى أن الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد في السرقة[٨٨] .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين أرى والله تعالى أعلم أن المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء في(قبول الرجوع عن الإقرار) هو الراجح ؛ لأن النبي ﷺ قد أنكر على الصحابة(رضوان الله عليهم) لأنهم لم يتركوا ماعزا ؛ لأنه رجع، بقوله : (هلا

تركتموه ، فلعله أن يتوب فيتوب الله عليه) فاعتبر فراره بمثابة الرجوع عن إقراره ، ولأنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع بقوله : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) فلو لم يسقط به الحد لما كان له معنى[٨٩].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فبعد هذه الجولة في بحثنا الموسوم : (الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود) أوجز ما خلصت إليه من نتائج على النحو الآتي :

١. إن الإقرار يعد من أهم الأدلة وأقواها في إثبات الحقوق عموما ، وجرائم الحدود خاصة ؛ لانتفاء الشبهة فيه غالبا ، وكما قيل : فان (الاعتراف هو سيد الأدلة) .
٢. إن الإقرار وان كان من أقوى أدلة الإثبات إلا أن هناك ما قد يؤدي الى عدم ترتب أثره عليه وذلك في حالة رجوع المقر عن إقراره في إحدى جرائم الحدود ، ففي هذه الحالة لا يقام عليه الحد على رأي الجمهور .
٣. إن على القاضي أن يتثبت من عقل المقر إذ قد يكون المقر مجنونا أو سكرانا كما ينبغي له التأكد من أن المقر قد ارتكب الجريمة الموجبة للحد قبل أن يقيمه عليه .

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطاي انه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الهوامش

(١) ينظر : مختار الصحاح ٥٦٠/١ ، مادة (قرر) ، ولسان العرب ٨٢/٥ مادة : (قرر) .

(٢) ينظر : تاج العروس ٣٩٥/١٣ ، مادة (قرر) .

(٣) ينظر : مجمع النهر في شرح ملتقى ألأبحر ٣٧٢/٦ .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني ٤٠٢/٧ .وقد عرفه الاباضية بمثل هذا التعريف ينظر : شرح كتاب النيل ١٨٤/٢٧ .

(٥) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٤/٢ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٤٥٢/٦ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٥٦/٦ .

(٧) ينظر : المحلى ٢٥٠/٨ .

(٨) ينظر : التاج المذهب ١٥٧/٦ .

(٩) ينظر: شرائع الاسلام ٤١٢/٤ .

(١٠) ينظر : مطالب أولي النهى ٦٥٦/٦ .

(١١) ينظر : لسان العرب ٩٠/١٢ ، مادة (جرم) وتاج العروس ٣٨٦/٣١ ، مادة : (جرم) .

(١٢) ينظر : الأحكام السلطانية ص ٢١١ ٠

(١٣)ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٦٦/١ .

(١٤)ينظر : المصدر نفسه .

(١٥) ينظر : تاج العروس مادة : (حدد) .

(١٦) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٨٣/٤ ، والعناية على الهداية ١٣٧/٧ .

(١٧) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ٧٨/١ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٢٥/٥ .

(١٨) ينظر : المصدران السابقان .

(١٩) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٧٩/١ .

(٢٠) ينظر : المصدر نفسه .

(٢١) هذا هو المعنى اللغوي للتعزير. ينظر : لسان العرب ٥٦١/٤ ، مادة (عزر) أما معناه الاصطلاحي فهو : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء أكان ذلك التأديب حقا لله أو للعبد . ينظر : المفصل للأستاذ الدكتور : عبد الكريم زيدان ٤٤٥/٥ .

(٢٢) ينظر : المهذب ٢٨٨/٢ ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٨٠/١ .

(٢٣) ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم ١٢٣/١ ـ ١٧٠ ، و٢٨٢ ، والنظرية العامة للقضاء في الإسلام ، ص١٦٧ .

(٢٤) ينظر : المصدران السابقان .

(٢٥) ينظر : النظرية العامة للقضاء في الإسلام ص١٦٧ .

(٢٦) ينظر : العناية شرح الهداية ٤٦٠/١١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٤/١٤ ، ومطالب أولي النهى ٦٥٦/٦ ، والنظرية العامة للقضاء في الإسلام ص ١٧١.

(٢٧) لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة إقرار المكره . ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ ، ومنح الجليل ٤٦٨/١٣ ، والحاوي للماوردي ٢٣٧/١٦ ، والمغني ١٦٦/١٠ ، والمحلى ٢٥٠/٨ ، والتاج المذهب ١٥٧/٦ ، وشرائع الاسلام٣٠٥/٦ ، وشرح كتاب النيل ١٨٤/٢٧.

(٢٨) سنن ابن ماجة ، ٦٥٩/١ ، كتاب : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي رقم الحديث ٢٠٤٣ ، والمستدرك على الصحيحين في الحديث ٢١٦/٢ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث ٢٨٠١ وقال العجلوني في كشف الخفاء : ورواه ابن ماجة ، وابن أبي عاصم ، والضياء في المختارة عن محمد بن المصفى لكن بلفظ (وضع) بدل :(رفع) ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، وحسنه النووي . ينظر : كشف الخفاء ، ٥٢٢/١ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه : محمد بن مصفى ، وثقه أبو حاتم ، وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٠/٦ . وقال عبد الحق : إسناده متصل صحيح . ينظر : كشاف القناع ٢٣٥/٥ ، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ١٤/٧ .

(٢٩) السكران في مذهب المالكية لا يؤاخذ باقراره في الأموال ، أما الجنايات فإنها تلزمه . ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وأما عند الشافعية فإن سكره إن كان من غير معصية فإقراره باطل لا يلزم في مال ، ولا بدن كالمجنون ، والمغمى عليه ، ولا يؤخذ بشيء منه بعد إفاقته ، وإن كان سكره معصية فالمذهب لزوم إقراره . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٠/٧ .

(٣٠) هناك تفصيل عند الحنفية مفاده : أن إقرار السكران بالحدود لا يصح إلا حد القذف ، وإقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال ، والطلاق ، والعتاق وغيرها صحيح ؛ لأنها لا تقبل الرجوع . ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٢/١٣ . ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الحنفية . ينظر : مطالب أولي النهى ٦٥٦/٦ .

(٣١) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٢٥/٣ ، والنظرية العامة للقضاء في الإسلام ص١٧١ .

(٣٢) ينظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ٢٥٥/١ ، والنظرية العامة للقضاء ص٧٢ .

(٣٣) ينظر : المغني ٢٧٥/٥ ، النظرية العامة للقضاء ص١٧٢ .

(٣٤) ينظر : شرح فتح القدير ٢١٨/٥ ، والعناية شرح الهداية ١٤٥/٧ ، والمغني ١٦٠/١٠ ، والتاج المذهب ٦/ ٤٧٦ ، وشرائع الإسلام ٧٧/٦ .

(٣٥) صحيح البخاري ١٧٣/١٧ ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ، رقم الحديث ٦٨١٥ ، وصحيح مسلم ١٣١٧/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث ١٦٩١ .

(٣٦) ينظر : العناية شرح الهداية ١٤٦/٧ .

(٣٧) ينظر : الفواكه الدواني ١٧٢/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٥/٢٠ .

(٣٨) سنن أبي داود ٢٥١/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، رقم الحديث ٤٤٢٦ . والحديث صححه الالباني .ينظر : صحيح وضعيف سنن ابي داود ٢/١ .

(٣٩) سنن أبي داود ٢٥١/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، رقم الحديث ٤٤٢١ ، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر ، ينظر : نيل الاوطار ٥٢/٧ .

(٤٠) ينظر : فتح الباري ١٢٦/١٢ .

(٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٢١٤/١ ، رقم الحديث ٤١ ، ومسند أبي يعلى ٤٢/١ ، رقم الحديث٤٠ .

(٤٢) المغني ١٦٠/١٠ .

(٤٣) ينظر : مجمع الزوائد ٢٨٩/٦ ، و تهذيب التهذيب ٤١/٢ .

(٤٤) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٥٩/٢ ، والفواكه الدواني ١٧٢/٧ والمجموع ٣٠٥/٢٠ ، والمحلى ١٨٥/١١ .

(٤٥) صحيح البخاري ٢٤/٦ ، كتاب : الوكالة ، باب : الوكالة في الحدود ،رقم الحديث ٢٣١٤.

(٤٦) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٧/١٢ .

(٤٧) ينظر : فتح الباري ١٢٦/١٢ .

(٤٨) ونص رواية مسلم : (...قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى. وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى. قال « إما لا فاذهبى حتى تلدى »، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته. قال « اذهبى فأرضعيه حتى

تفطميه ». فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله -صلى الله عليه وسلم- سبه إياها فقال « مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت). صحيح مسلم ١١٩/٥، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث ٤٥٢٨ .

(٤٩) المستدرك ٤٢٦/٤ ، كتاب الحدود ، رقم الحديث ٨١٦٣ ، وقال الحاكم : صحيح . والحديث رواه الحاكم عن : خلاد بن يحيى عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ، وخلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفي سنة : ٢١٧هـ من رجال البخاري ، وبشير بن المهاجر الغنوي الكوفي من رجال مسلم . ينظر : رجال صحيح البخاري ٢٣٧/١ ، ورجال صحيح مسلم ٨٨/١ .

(٥٠) ينظر : شرح فتح القدير ٢١٨/٥.

(٥١) ينظر : المهذب ٢٦٨/٢ ، والحاوي للماوردي ٢٠٩/١٣ ، والمغني٢٠٧/٨ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٨/٥ ،والمبسوط ١١٥/٦ .

(٥٢) صحيح البخاري ٨٢/٧ ، كتاب : الوكالة ، باب : الشروط التي لا تحل في الحدود ،رقم الحديث ٢٧٢٤؛٢٧٢٥ .

(٥٣) ينظر : المهذب ٢٦٨/٢ .

(٥٤) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، رقم الحديث ٤٤٣٧ . والحديث صححه الالباني . ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١ .

(٥٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٢/٥ .

(٥٦) ينظر : أضواء البيان ٣٨٨/٥ .

(٥٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٥/٦ .

(٥٨) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٤/٥ .

(٥٩) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٣٩/٤ .

(٦٠) ينظر : المصدر السابق .

(٦١) ينظر : الأم ٥٦/٧ ، والمغني ١٧٨/١٠ ، كشاف القناع ١٠٣/٦ .

(٦٢) ينظر : العناية شرح الهداية ٢٥٣/٧ .

(٦٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥١/٧ ، وشرح فتح القدير ٢٧٩/٥ .

(٦٤) ينظر : السنن الكبرى ٣٢٦/٨ .

(٦٥) فيه أبو ماجد ، قيل إن اسمه : عائذ بن نضلة ، وهو مجهول . ينظر : مجمع الزوائد ٣٠٠/٦ ـ ٣٠٥ ، وتقريب التهذيب ٦٧٠/٢ .

(٦٦) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى:أبو عيسى،الانصاري،من كبار التابعين،ثقة جليل القدر حتى أن بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون له،ولد لست بقين من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه ،وتوفي سنة:ثلاث وثمانين للهجرة. ينظر:الطبقات الكبرى ١٠٩/٦،وفيات الاعيان ٣٠٩/٢،تهذيب التهذيب:٢٦٠/٦.

(٦٧) ينظر : بدائع الصنائع ٥١/٧ ، وشرح فتح القدير ٢٧٩/٥ ، والمغني ١٧٨/١٠ .

(٦٨) ينظر : المغني ٢٨٨/٥ .

(٦٩) هنالك تفصيل في مذهب مالك : فان المقر بالزنا إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وأما إن كان رجوعه إلى غير شبهة ، فعنه في ذلك روايتان : احدهما : يقبل ، وهي الرواية المشهورة ، والثانية : لا يقبل رجوعه . مثال رجوعه لشبهة : كأن يقول : وطئت حليلتي حائضا فظننت أنه زنا فاعترفت به فلا يحد اتفاقا ، ورجوعه لغير شبهة : تكذيبه نفسه بلا اعتذار . ينظر : بداية المجتهد ٧٥١/١ ، ومنح الجليل على مختصر خليل ٤٤٤/١٩ .

(٧٠) ينظر : بدائع الصنائع ٧١/٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٢/١٨ ، وبداية المجتهد ٧٥١/١ ، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٨/١٣ ـ ٤٥٣ ،ومغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٥٠/٤ ، والمغني ١٦٧/١٠ ، والتاج المذهب ٢٠٥/٦ .

(٧١) ينظر : شرائع الإسلام ٨١/٦ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٥٣/٥ .

(٧٢) الوظيف : مستدق الذراع ، والساق من الخيل ، و الابل ، وغيرها . ينظر : تاج العروس ٢٤ /٤٦٤ ، مادة : (و ظ ف) .

(٧٣) سنن أبي داود ١٤٥/٤ ، كتاب : الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث ٤٤١٩ . وقال بن حجر : إسناده حسن . ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٥٨/٤ .

(٧٤) المغني : ١٦٧/١٠ .

(٧٥) الحاوي للماوردي ٤٤٨/١٣ .

(٧٦) رواه الترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) مرفوعا بلفظ : ﴿ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ﴾ . سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣٣/٤ ، كتاب : الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في درء الحدود ، رقم الحديث ١٤٢٤، ورجح الترمذي وغيره عدم صحة المرفوع ، قال ابن حجر : ورواه ابن

حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح . ينظر : التلخيص الحبير ٥٦/٤ .

(٧٧) ينظر : الحاوي للماوردي ٤٤٩/١٣ .

(٧٨) المصنف ٥١١/٥ ، كتاب : الحدود ، باب : درء الحدود بالشبهات ، رقم الأثر ٢٨٤٩٣.

(٧٩) هو عثمان بن مسلم:وقيل:بن أسلم،وقيل: بن سليمان: البتي،أبو عمرو، البصري،وثقه:احمد، ويحيى بن معين ،وابن سعد ،والدار قطني،توفي سنة:ثلاث وأربعين ومائة للهجرة. ينظر:الطبقات الكبرى:٢٥٧/٧،مولد العلماء ووفياتهم ، ٣٣٤/١،سير اعلام النبلاء ، ٢٤٨/٦.

(٨٠) هو إبراهيم بن خالد : الكلبي ، البغدادي ، أبو ثور ، كان حنفيا ثم صحب الشافعي ، وأخذ عنه ، ونشر مذهبه ثم استقل بمذهب ، فهو مجتهد مطلق ، احد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وورعا ، وفضلا ، ولد سنة : ست وسبعين ، وتوفي سنة : أربعين ومائتين . ينظر : تاريخ بغداد٦٥/٦ ، وطبقات الفقهاء ٧٥/٤ والبداية والنهاية ٣٢٢/١٠ .

(٨١) ينظر : المحلى ٢٥٢/٨ ، والمغني ١٦٧/١٠ ، وبداية المجتهد ٧٥١/١ ونيل الاوطار ٢٢٩/١١ .

(٨٢) المستدرك على الصحيحين ٢٧٢/٤ ، كتاب : التوبة والإنابة ، رقم الحديث ٧٦١٥ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لكن نقل البيهقي كلاما عن الشافعي مفاده أنه مرسل من قبل عمرو بن دينار . ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٨ .

(٨٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ١٥/٤ .

(٨٤) الحاوي ٤٥٢/١٣ .

(٨٥) لا خلاف بين الفقهاء في ذلك . ينظر : البحر الرائق ٨/٥ ، والتاج والاكليل لمختصر خليل ٢٣٦/١٢ ، والمهذب ٣٤٥/٢ ، والمبدع في شرح المقنع ٥٢/٩ .

(٨٦) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ، المجموع ٣٠٢/٢٠ .

(٨٧) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/٧ ، والتاج والاكليل ٢٣٦/١٢ ، والمهذب ٣٤٥/٢ ، وكشاف القناع ٢٤٥/٦

(٨٨) ينظر : المحلى ٣٤٠/١١ .

(٨٩) ينظر : مغني المحتاج ١٥٠/٤ .

ثبت المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠) ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٩٦٠م.

٢. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٩٥١م .

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٢٦ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ١٩٨٠م .

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ، دار الفكر ،بيروت ـ لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤١٥هـ .

٦.الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٩٧٣م .

٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت .

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ـ القاهرة .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة ألاستقامة ـ القاهرة ، ١٩٥٢م .

١٠. البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، ط٢ ، مكتبة المعارف ـ بيروت ، ١٩٧٤م .

١١. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا ـ بنغازي ١٩٦٦م.

١٢. التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

١٤. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، تأليف : عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٦.تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : ألأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، مطبعة فضالة ـ المغرب ، ١٩٨٢م.

١٩. تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ، ١٣٢٧ هـ .

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .

٢١. الحاوي الكبير للماوردي ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩هـ ت ١٩٩٩م، تحقيق : الشيخ محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود .

٢٢. رجال صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨ هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، ط١ ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٢٣.رجال مسلم ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨ هـ) .

٢٤.الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشراف ، ١٩٦٧م .

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)(ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب ألأرنؤوط وعبد القادر ألأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٩٨٦م .

٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث ـ القاهرة .

٢٧. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت لبنان .

٢٨. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ـ بيروت .

٢٩. سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٩٧٩م .

٣٠.السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة ألأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند،١٣٤٦هـ .

٣١. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٢. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله نشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق وتخريج : شعيب الارنؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٩٨١م .

٣٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشرف ، ١٩٦٩م .

٣٤. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٥. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير اليمامة ـ بيروت ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م .

٣٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٧.صحيح وضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الالباني (ت ١٤٢٠هـ).

٣٨. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار القلم ـ بيروت .

٣٩. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ هـ) ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ـ القاهرة .

٤٠. العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٦٨ هـ) ، بهامش فتح القدير ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ١٣١٥ هـ .

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٩٨٩م .

٤٢. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .

٤٣. كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصلحي مصطفى ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٤٤. كشف الخفاء ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٤٥. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ط١ ، دار صادر ـ بيروت .

٤٦. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٤٧. المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت .

٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى ألأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد)(ت ١٠٧٨ هـ) ، دار الطباعة العامرة ـ١٣٦١ هـ .

٤٩.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٩٦٧م .

٥٠.المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية ـ مصر .

٥١.المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت .

٥٢.مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦ هـ) دار الرسالة ـ الكويت .

٥٣. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

٥٤.مسند ألإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٩٦٩م .

٥٥. مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث ـ دمشق ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٥٦.المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان ألأفغاني ، المطبعة العزيزية ـ الهند ، ١٩٦٦م .

٥٧.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

٥٨.مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ، ١٩٥٨م .

٥٩.المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٩٨٣م .

٦٠ .المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، تأليف : الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٦١.منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح ـ ليبيا .

٦٢.المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩ م

٦٣.مولد العلماء ووفياتهم ، محمد بن عبد الله بن احمد بن سليمان الربعي (ت ٣٩٧ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله احمد سليمان الحمد ، ط١ ، دار العاصمة ـ الرياض ، ١٤١٠ هـ .

٦٤ . النظرية العامة للقضاء في الإسلام ، تأليف : الأستاذ الدكتور : محيي هلال السرحان ، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامي في ديوان الوقف السني بغداد ٢٠٠٧م .

٦٥.نيل الأوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل ـ بيروت ، ١٩٧٣م .

٦٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ، ١٩٤٨م.